

فقط فيقرض له السدي ويفضل للاخوين
 السدي يقسم بينهما وكنتين وزوجية وبعد
 وراغ فيقرض له فيها السدي ايضا لانه غير
 الامور الثلاثة واسار بقوله وليس عنده
 نازلا بحال الى ان الجدمه المأخوذة لا ينقص
 عن السدي بالاطعاء فلو لم يفضل عن اصحاب
 الفروض الا السدي فقط كام وزوج وبعد
 وراغ وكنتين وام وبعد المأخوذة كيف كانوا
 فرض الجدم السدي ويسقط الراح والاخوية
 وكذلك لو كان الفاضل عن القروض اقل
 من السدي المال كزوج وبناتي وبعد المأخوذة
 او لم يفضل مثل كنتين وزوج وام وبعد المأخوذة
 فرض الجدم في الحالتي السدي وتقول الاولي
 تمام السدي بغير العقول ويزاد في عقول الثانية
 ولا يسقط احد ولا ينقص عن السدي بغير
 العقول بحال وتسقط المأخوذة سهم قال

والسدي بنى الاب مع الاعداد ما رقت في الراح
 وانما على الاخوة بعد الاعداد على سهم عدل
 اقول جميع ما تقدم هو فيما اذا كان مع الجدم
 ولد لابوين او ولد لاب وذكرني هديف
 البينين ما اذا كان مع الجدم اولاد الابوين
 واولاد الاب جميعا سواء كان معهم صاحب
 فرض فاحسب على احد بني الاب مع بني
 الابوين وعدمه على الجدم فانهم كلهم صنف
 واحد والماد بقوله بنى الاب مطلقا
 اولاد ذكور كانوا او انا ناء اذ اخذ
 احد منهم فاحسب على الاخوة معد ذلك حكما

بموا الابداد
 الجدم
 واسقط في المخرج بالاصحاب
 حكما بعد ظاهر الابداد

وتعويج الا ان عند الفهم مثل الراح في شهمه واحكم
 الراح الام فلا يجزى بها بل ثلث الباقي لها جميعا
 اقول الجدمه المأخوذة عند المقاسمة مثل الراح
 في تقصية المأخوذة فيعصب الاخوات سواء
 لابوين اولاد لمساواته لهم في الادل
 بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ الجدم
 مثل خط الانثيين كالراح فيكون له سهم
 الراح

Copyrighting University